

وثيقة سياسة

بيت المأمون

سياسة توزيع مجّع الغرامات المستحقة شرعاً

برنامج منح دراسية طويل الأمد لتعليم الأيتام العُمانيين وارتباطهم الدائم بالبرنامج، يُموّل من خلال صرف حصيلة الغرامات المستحقة شرعاً، ومعتّم من قبل إحكام للاستشارات.

الوثيقة	بيت المأمون – سياسة توزيع مجّع الغرامات المستحقة شرعاً
الإصدار	٢٠٠ – بعد الاعتماد الشرعي، متوافقة مع القرار الشرعي لإحكام
الجهة المُصدرة	مأمون
الجهة المعتمدة	إحكام للاستشارات – عثمان الدويكي، CSAA
التاريخ	مايو ٢٠٢٦
التصنيف	سياسة مؤسسية معتمدة

تمهيد

بيت المأمون برنامج منح دراسية طويل الأمد، أسسه مأمون لتعليم الأيتام العُمانيين وارتباطهم الدائم به. ويُموّل البرنامج من خلال صرف مأمون لحصيلة الغرامة التأخيرية المستحقة شرعاً، والتي لا يجوز، بموجب إطار حوكمة مأمون، الاعتراف بها كدخل للمنصة، ويجب تخصيصها للغرض الخيري.

تحكم هذه السياسة كلاً من البنية المؤسسية للبرنامج – أفواجه، ومحطاته المرحلية، وارتباطه الدائم – والمعالجة التشغيلية للحصيلة التي تموّله، بما في ذلك تبلورها، وفصلها، واعتمادها، وصرفها.

صدرت هذه السياسة عن مأمون، واعتمدها الهيئة الشرعية لدى إحكام للاستشارات، المستشار الشرعي والمالي الإسلامي المستقل المعيّن من قبل مأمون، في صورة قرار شرعي معتمد وقّعه عثمان الدويكي (عضو الهيئة الشرعية والرئيس التنفيذي لإحكام للاستشارات) وأحمد الغربي (مستشار شرعي وعضو الهيئة الشرعية). وقد نُشر القرار المعتمد على قنوات التواصل العامة لمأمون، وهو مُدرج ضمن هذه السياسة بالإحالة إليه.

صيغت هذه السياسة لتكون وثيقة معلنة بالكامل للجمهور. وهي تُمثّل في آن واحد السياسة التشغيلية الداخلية لمأمون والوثيقة التأسيسية للإفصاح عن برنامج بيت المأمون.

الجزء الأول – الصلاحية والنطاق

١. الصلاحية

- ١.١ صدرت هذه السياسة بموجب صلاحية مجلس إدارة مأمون، بناءً على توصية الرئيس التنفيذي ووظيفة الالتزام، وعملاً بالتزامات ترخيص مأمون الصادر عن هيئة الخدمات المالية بسلطنة عُمان.
- ١.٢ اعتمدت هذه السياسة الهيئة الشرعية لدى إحكام للاستشارات بموجب قرار شرعي صادر في عام ٢٠٢٦، وقّعه عثمان الدويكي (عضو الهيئة الشرعية والرئيس التنفيذي) وأحمد الغربي (مستشار شرعي وعضو الهيئة الشرعية). ويخضع تشغيل برنامج بيت المأمون لهذه السياسة بما يتوافق مع القرار المعتمد.
- ١.٣ في حال تعارض هذه السياسة مع أي قرار شرعي معتمد تصدره إحكام للاستشارات لاحقاً، فالعبرة بالقرار المعتمد. وعلى مأمون تحديث هذه السياسة لتتوافق مع ذلك القرار خلال فترة معقولة.

٢. النطاق

- ٢.١ تسري هذه السياسة على جميع حصيلة الغرامة التأخيرية المُحصّلة من الأطراف المقابلة بموجب عقود التمويل التجاري لدى مأمون، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، عقود المرابحة والوكالة وغيرها من هياكل التمويل المتوافقة مع الشريعة التي تُشغّلها مأمون.

٢.٢ لا تسري هذه السياسة على فئات أخرى من الصرف الخيري قد يقوم بها مأمون من وقت لآخر، بما في ذلك مساهمات المسؤولية الاجتماعية المؤسسية الطوعية، أو تبرعات الموظفين، أو أنشطة الرعاية. وتخضع هذه الفئات الأخرى لحوكمة منفصلة، وهي ليست ملزمة شرعاً.

٢.٣ تُقرّر هذه السياسة برنامج بيت المأمون بوصفه القناة الأساسية التي يصرف من خلالها مأمون حصيلة الغرامة التأخيرية. وحيثما تجعل ظروف استثنائية تشغيلية أو قضائية أو تتعلق بمستفيد معيّن، الصرف عبر بيت المأمون غير عملي أو غير مناسب، يجوز لمأمون، بموافقة خطية مسبقة من الجهة المعتمدة، صرف الحصيلة إلى جهات خيرية مرخّصة بديلة، بما يتوافق مع الأحكام التعاقدية المشار إليها في البند ٦.١ والمبادئ الفقهية المبينة في الجزء الثاني من هذه السياسة.

٣. التعريفات

٣.١ «الغرامة التأخيرية» تعني غرامة التأخر في السداد المنصوص عليها في عقود التمويل التجاري لدى مأمون، والمستحقة على الطرف المقابل المتعثّر وفقاً لشروط الغرامة المتوافق مع الشريعة الوارد في العقد.

٣.٢ «الأمانة» تعني الصفة الائتمانية للحصيلة. تُحفظ حصيلة الغرامة التأخيرية لدى مأمون على سبيل الأمانة للغرض الخيري. وهي ليست ملكاً لمأمون، ولا يجوز اعتبارها دخلاً له.

٣.٣ «المجمّع» يعني إجمالي حصيلة الغرامة التأخيرية المحفوظة لدى مأمون بانتظار صرفها، كما هي مسجّلة في حساب الجهة الخيرية المخصّص.

٣.٤ «الدورة» تعني صرفاً سنوياً واحداً للمجمّع إلى برنامج بيت المأمون، تعتمد إحكام للاستشارات.

٣.٥ «الجهة المعتمدة» تعني الهيئة الشرعية لدى إحكام للاستشارات، ممثلةً بأعضائها، ومنهم عثمان الدويكي (CSAA، AAOIFI) – عضو الهيئة الشرعية والرئيس التنفيذي لإحكام للاستشارات) وأحمد الغربي (مستشار شرعي وعضو الهيئة الشرعية)، أو من تُسمّيهم إحكام للاستشارات من أعضاء آخرين للهيئة الشرعية بموافقة مأمون.

٣.٦ «المؤسسة المستفيدة» تعني مؤسسة خيرية أو روائية مرخّصة بموجب القانون العُماني لتلقي الأموال الخيرية، يختارها مأمون بناءً على توصية الجهة المعتمدة، لتلقي الصرف وإدارته لمصلحة الطلبة. ويُقصد بالترخيص بموجب القانون العُماني الترخيص الصادر عن وزارة التنمية الاجتماعية، أو هيئة الأوقاف والشؤون الدينية، أو أي جهة عُمانية مختصة أخرى تنظّم نشاط المؤسسة.

٣.٧ «الطالب» يعني الطفل اليتيم أو الشاب المُلتحق ببرنامج بيت المأمون عبر المؤسسة المستفيدة.

الجزء الثاني – الأساس الفقهي

٤. الأساس الفقهي

- ٤.١ تعمل مأمون كمنصة تمويل تجاري متوافقة مع الشريعة. ولا يجوز اعتبار غرامات التأخر في السداد المحصّلة من الأطراف المقابلة المتعثرة دخلاً لمأمون، على أساس أن مثل هذا الاعتراف يُشكّل ربا النسيئة (الربا الناشئ عن تأجيل الدين)، وهو محرّم شرعاً.
- ٤.٢ تستند هذه السياسة إلى معايير الشريعة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي) التالية:
- ٤.٣ تندرج الوجهة الخيرية لحصيلة الغرامة التأخيرية ضمن فئات المستحقين المذكورة في سورة التوبة (٩:٦٠)، مع الإشارة خاصة إلى فئتي «المساكين» و«في سبيل الله»، حيث تُفسّر الأخيرة لتشمل تعليم الأيتام وما شابهه من برامج الرعاية الحضانة.
- ٤.٤ تعمل هذه السياسة ضمن الإطار التنظيمي العُماني للتمويل الإسلامي والصرف الخيري، بما في ذلك:
- ٤.٥ تُقرّ مأمون بالسبب الفقهية المميّزة لسلطنة عُمان، بما في ذلك المذهب الإباضي ودور الهيئة العليا للرقابة الشرعية بالبناك المركزي العُماني بوصفها الجهة العُمانية العليا في مسائل الفقه المالي الإسلامي. وقد صيغت هذه السياسة بما يتسق مع هذا السياق واحتراماً لخصوصيته، مع العمل ضمن الأساس المرجعي لمعايير أيوفي الذي يعتمد التنظيم العُماني. وحيثما كان التوجيه الفقهية أو التنظيمي العُماني أكثر تحفظاً من الأساس المرجعي لأيوفي، تُرجّح الكفة الأكثر تحفظاً.

٥. الصفة الائتمانية للأموال

- ٥.١ تُحفظ حصيلة الغرامة التأخيرية لدى مأمون على سبيل الأمانة منذ لحظة تبلورها. ويتصرف مأمون بصفته أميئاً حافظاً، لا مالِكاً.
- ٥.٢ لا يملك مأمون أي صلاحية لتحويل هذه الحصيلة إلى دخل، أو توزيعها على المستثمرين، أو تطبيقها على المصروفات التشغيلية.
- ٥.٣ لا يملك مأمون أي صلاحية للاحتفاظ بهذه الحصيلة لمدة تتجاوز الفترة المعقولة اللازمة لإدارة صرفها وفقاً لهذه السياسة.
- ٥.٤ يعكس استخدام فعل «صرف» بدلاً من «تبرّع» في جميع أنحاء هذه السياسة وفي كل تواصل عام ذي صلة، الصفة الائتمانية للأموال. فمأمون لا يتبرّع بحصيلة لا يملكها؛ بل يفي بالتزام أمانة من خلال صرفها إلى المستفيد.
- ٥.٥ تُقرّ مأمون بأن عقود التمويل التجاري لديها، بما في ذلك نماذج اتفاقية الحملة واتفاقية الاستثمار (المراجعة) واتفاقية الوكالة بالاستثمار، تصف حصيلة الغرامة التأخيرية بأنها «تُتبرّع بها للمؤسسات أو الجمعيات الخيرية». وتُفسّر هذه السياسة تلك الصياغة التعاقدية بمعناها التشغيلي – أي نقل حصيلة الغرامة إلى غرض خيري – وتؤكد أن الوصف الأدق فقهياً هو صرف أمانة محفوظة لدى الأمين، على النحو المبين في هذه السياسة. ويجوز لقرار الجهة المعتمدة أن يؤكد رسمياً هذا التفسير كجزء من اعتمادها.

الجزء الثالث – التبلور والفصل وإدارة المجمع

٦. التبلور

- ٦.١** يتبلور التزام الغرامة التأخيرية عندما يصبح سداد الطرف المقابل المستحق بموجب عقد التمويل التجاري لدى مأمون متأخرًا وفقًا لأحكام السداد المتأخر الواردة في العقد.
- ٦.١.١** يرد الأساس التعاقدى لتراكم الغرامة التأخيرية في نماذج العقود القياسية لدى مأمون، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: البند ٩.٧ من اتفاقية الحملة، والبند ٦.٥ من اتفاقية الاستثمار (المراجعة)، والبند ١٦.٤ من اتفاقية الوكالة بالاستثمار. وتُقرّر هذه الأحكام رسمًا مركبًا للتأخر في السداد بنسبة ٢٪ أسبوعيًا من القيمة المستحقة، يتراكم اعتبارًا من اليوم السادس (٦) التالي لتاريخ استحقاق السداد، وتؤكد أن هذه الحصيلة مخصصة للغرض الخيري منذ نشأتها وليست دخلًا لمأمون.
- ٦.٢** منذ لحظة التبلور، يعود الالتزام إلى المجمع، لا إلى مأمون. وتعكس السجلات المالية لمأمون المبلغ المتبلور بوصفه التزامًا مستحقًا للمجمع، لا دخلًا.
- ٦.٣** في حال سداد الطرف المقابل للالتزام متبلور لاحقًا، يُحوّل المبلغ المسدّد إلى المجمع. وفي حال عدم سداد هذا الالتزام، يبقى مستحقًا للمجمع؛ ويجوز لمأمون متابعة تحصيله نيابة عن المجمع وفقًا لسياسة التحصيل لديه وممارسات التحصيل المتوافقة مع الشريعة.

٧. الفصل

- ٧.١** يحتفظ مأمون بحساب مخصص للجهة الخيرية (حساب التبرعات)، منفصل تشغيليًا ومحاسبًا عن حساباته التشغيلية العامة، تُحفظ فيه جميع حصيلة الغرامة التأخيرية.
- ٧.٢** تتم مطابقة حساب الجهة الخيرية المخصص شهريًا من قبل رئيس الشؤون المالية، وتتم مراجعته ربع سنوي من قبل وظيفة الالتزام. ويُبلّغ عن أي خلط أو خطأ أو خلل فورًا إلى الجهة المعتمدة لأخذ رأيها.
- ٧.٣** لا يجوز لمأمون فرض أي رسوم أو مصاريف أو اقتطاعات من أي نوع على المجمع. ويُحفظ المجمع كاملًا ويُصرف كاملًا.

٨. إدارة المجمع

- ٨.١** لا يجوز استثمار المجمع أو إقراضه أو صرفه في أي نشاط مُدرّ للدخل ريثما يُصرف إلى المؤسسة المستفيدة. ولا يُحقق المجمع أي عائد؛ بل يُحفظ كما هو.
- ٨.٢** حيثما تقتضي الاعتبارات التشغيلية ذلك، يجوز الاحتفاظ بالمجمع لدى بنك عُماني مرخص في حساب جارٍ لا يُحقق أي عائد. وتتحمّل مأمون أي رسوم مصرفية عرضية تُطبّق على هذا الحساب، ولا تُقتطع من المجمع.

٨.٣ تتم مراجعة المجمع في نهاية كل سنة مالية لمأمون، وعندئذٍ يُحدّد رصيده لأغراض دورة تلك السنة.

الجزء الرابع – برنامج بيت المأمون

٩. تأسيس البرنامج

- ٩.١ يُؤسّس بموجب هذا بيت المأمون كبرنامج منح دراسية طويل الأمد لتعليم الأيتام العُمانيين وارتباطهم الدائم بالبرنامج. ويُموّل البرنامج من خلال صرف مأمون لحصيلة الغرامة التأخيرية بموجب هذه السياسة، وسُمّي تيمناً بالمنصة التي أُسّسته وبالتقليد الإسلامي الأوسع في احتضان رأس المال البشري مؤسسيًا.
- ٩.٢ يُشغّل بيت المأمون من قبل مأمون، وتعتمده الجهة المعتمدة.
- ٩.٣ بيت المأمون برنامج تابع لمأمون. وهو ليس كيانًا قانونيًا منفصلاً، ولا مؤسسة خيرية، ولا مؤسسة مرخّصة قائمة بذاتها. وتبقى مأمون مسؤولة عن حسن سير البرنامج.

١٠. نموذج الأفواج

- ١٠.١ يقبل بيت المأمون الطلبة في أفواج سنوية، يُسمّى كل منها باسم سنة القبول (مثال: فوج ٢٠٢٦، فوج ٢٠٢٧). ويتناسب حجم كل فوج مع المجمع المتاح للصرف في تلك الدورة ومع تكلفة رعاية الطالب الواحد المتفق عليها مع المؤسسة المستفيدة.
- ١٠.٢ يشغل كل طالب مقبول «مقعدًا» في بيت المأمون. ويُموّل المقعد سنويًا طوال مدة المسار التعليمي المؤهّل للطالب، رهناً باستمرار قيده واستيفائه معايير المؤسسة المستفيدة.
- ١٠.٣ يُشار إلى أعضاء البرنامج بـ«الطلبة» في جميع أشكال التواصل الداخلي والخارجي. وتعكس هذه التسمية توجّه البرنامج نحو المسار التعليمي بدلاً من ظروف النشأة.

١١. إطار المحطات المرحلية

- ١١.١ تُتّابع أربع محطات مرحلية لكل طالب طوال مسيرته:
- ١١.٢ تحتفظ المؤسسة المستفيدة بسجلات المحطات المرحلية بالتنسيق مع مأمون. وتكون هذه السجلات سرّية، مقتصره على الطالب والمؤسسة المستفيدة ووظيفة حوكمة البرنامج.
- ١١.٣ تُنشر مأمون تقدّم المحطات المرحلية بصورة مجمّعة ومجهّلة الهوية في تقرير الدورة السنوي. ولا يجوز الكشف عن هوية أي طالب أو إخضاعه لأي إفصاح يُعرّف به في أي تواصل عام.

١٢. الارتباط الدائم

- ١٢.١ عند إتمام المحطة المرحلية الرابعة (الوصول)، تنتهي الرعاية الرسمية للطالب بموجب بيت المأمون. ويبدأ ارتباط الطالب الدائم بالبرنامج، على أساس طوعي بالكامل وبمحض اختيار الطالب.
- ١٢.٢ لا يفرض الارتباط الدائم أي التزام على الطالب، ماليًا كان أو غير ذلك. ولا يطلب بيت المأمون من أي طالب، في أي مرحلة من حياته، سداد أموال أو مساهمة مستقبلية أو خدمة. وهذا المبدأ جوهرى للصفة الشرعية للبرنامج.
- ١٢.٣ على الطلبة الخريجين الذين يتعاملون، من تلقاء أنفسهم، مع منتجات مأمون التجارية في حياتهم البالغة، القيام بذلك وفق الشروط التجارية القياسية المطبقة على جميع الأطراف المقابلة للمنصة. ولا تُمنح للخريجين أي شروط تفضيلية أو خصومات أو منافع ضمنية بسبب صفتهم السابقة كطلبة. وأي معاملة تفضيلية من هذا القبيل من شأنها الإخلال بالصفة الشرعية للصرف الأصلي.

الجزء الخامس — حوكمة الصرف

١٣. مسار الدورة

- ١٣.١ تمر كل دورة سنوية بالمراحل التالية:

١٤. آلية الصرف

- ١٤.١ يتم الصرف من حساب الجهة الخيرية المخصّص إلى المؤسسة المستفيدة عن طريق تحويل مصرفي مباشر إلى الحساب الرسمي للمؤسسة المستفيدة، مقابل إيصال موقَّع يُقرّ بالمبلغ والغرض والرأي المعتمد الذي يتم الصرف بموجبه.
- ١٤.٢ لا يجوز أن يمر أي جزء من الصرف عبر أي حساب وسيط، أو محفظة طرف ثالث، أو حساب شخصي لأي فرد، بما في ذلك أي مسؤول أو ممثل لمأمون أو للمؤسسة المستفيدة. ويتم الصرف مباشرة إلى الحساب الرسمي للمؤسسة المستفيدة لدى بنك عُماني مرخّص، ولا يجوز صرف أي أموال إلى أي جهة غير مرخّصة أو إلى أي مؤسسة لم يتم التحقق منها بموجب البند ١٥.١أ.
- ١٤.٣ يتطلب كل صرف من المجمع موافقة خطية مسبقة من الهيئة الشرعية لدى إحكام للاستشارات. وعلى مأمون أن يُقدّم، قبل كل عملية صرف، مذكرة اعتماد صرف تتضمن مبلغ الصرف، وهوية المؤسسة المستفيدة وحالة ترخيصها المُتَحَقَّق منها، وتفاصيل الفوج، والتحقق من عدم تعارض المصالح بموجب البند ٢٠، وأي معلومات أخرى قد تطلبها الهيئة الشرعية. وتُسجّل الهيئة الشرعية موافقتها خطيًا. ولا يجوز الشروع في أي صرف دون هذه الموافقة. وتحل هذه الآلية محل بروتوكول الإشهاد الذي كان متوقًى سابقًا، وتعكس القرار الشرعي المعتمد لإحكام للاستشارات المؤرخ يونيو ٢٠٢٦.
- ١٤.٤ تحتفظ مأمون بجميع سجلات الصرف، بما في ذلك تأكيدات التحويل والإيصالات ومحاضر الإشهاد، في ملف صرف مخصّص، وتُتاح للجهة

المعتمدة عند الطلب، وللمستثمرين والجهات التنظيمية وفقاً لمعايير الإفصاح المعمول بها.

١٥. اختيار المؤسسة المستفيدة والتحقق منها

- ١٥.١ يجب أن تكون المؤسسة المستفيدة مؤسسة خيرية أو رعائية مرخصة بموجب القانون العُماني لتلقي الأموال الخيرية، تُقدّم خدمات تعليم أو رعاية حضائية للأطفال الأيتام، ومعتزف بها من قبل جهة الترخيص العُمانية المختصة على النحو المحدد في البند ٣.٦.
- ١٥.١ يُعدّ التحقق من حالة ترخيص المؤسسة المستفيدة شرطاً مسبقاً لصرف كل دورة. وعلى مأمون الحصول، قبل كل عملية صرف، على دليل حالي على ترخيص المؤسسة المستفيدة الساري بموجب القانون العُماني، وتقديم هذا الدليل إلى الجهة المعتمدة كجزء من وثائق اعتماد الدورة. ولا يجوز الشروع في الصرف دون ترخيص مؤكّد وموثق.
- ١٥.٢ يتم اختيار المؤسسة المستفيدة من قبل مأمون بناءً على توصية الجهة المعتمدة، حيثما كان ذلك مناسباً. ويجوز لمأمون، وفق تقديره، استطلاع آراء مستشارين عُمانيين موثوقين في القطاع الاجتماعي عند التوصل إلى اختياره.
- ١٥.٣ تُبرم المؤسسة المستفيدة المختارة تعهداً خطياً مع مأمون يحدد كيفية استخدام الأموال المصروفة، ومعايير الرعاية المطبّقة على الطلبة، ووتيرة رفع تقارير المحطات المرورية. وتعتمد الجهة المعتمدة صيغة هذا التعهد.

الجزء السادس – الإفصاح والتواصل

١٦. معايير التواصل العام

- ١٦.١ يجب أن يلتزم كل تواصل عام بشأن المجمع والدورة وبرنامج بيت المأمون بالمعايير التالية.
- ١٦.٢ يُوصف مأمون بأنه أمين حافظ للمجمع، لا مانحاً أو متبرعاً به. وتُوصف الأموال بأنها «مصروفة» لا «متبرّع بها». فمأمون لا يملك الأموال التي يصرفها؛ ويجب أن تعكس لغة التواصل العام ذلك.
- ١٦.٣ يجب أن يشير التواصل العام إلى حصيلة الغرامة التأخيرية بصفتها الشرعية الصحيحة، وأن يُشير، حيثما كان ذلك مناسباً، إلى معايير أيوفي الشرعية ذات الصلة برقمها.
- ١٦.٤ يجب أن يستخدم التواصل الذي يشير إلى الجهة المعتمدة صيغة «إحكام للاستشارات – عثمان الدويكي، CSAA» في السياقات الرسمية، أو «إحكام للاستشارات» في السياقات العامة. ولا يجوز حذف المؤهل من السياقات الرسمية، بما في ذلك الإيداعات التنظيمية، ومواد المستثمرين، وتقرير الدورة السنوي.
- ١٦.٥ لا يجوز تسمية الطلبة، أو تصويرهم بصورة يمكن التعرف عليها، أو إخضاعهم لأي إفصاح سيّري في أي تواصل عام. وينطبق هذا المعيار بصورة مطلقة، ولا يخضع لأي تنازل بالموافقة من فرادى الطلبة أو أولياء أمورهم أو المؤسسة المستفيدة. و

يعكس هذا المعيار كلاً من التفضيل الشرعي الكلاسيكي لصدقة السر ومبادئ الكرامة التي يقوم عليها البرنامج.

١٧. تقرير الدورة السنوي

- ١٧.١ تنشر مأمون تقرير دورة سنوياً عقب إتمام كل دورة. ويجب أن يتضمن التقرير، كحدّ أدنى:
- ١٧.٢ يُقدّم تقرير الدورة السنوي رسمياً إلى الهيئة الشرعية لدى إحكام للاستشارات، وفقاً للقرار الشرعي المعتمد. ويُتاح التقرير أيضاً للمستثمرين على منصة مأمون، وللجهات التنظيمية عند الطلب، وللجمهور عبر قنوات تواصل مأمون.

الجزء السابع — الحوكمة

١٨. المسؤولية

- ١٨.١ تُنات المسؤولية التشغيلية عن هذه السياسة وبرنامج بيت المأمون بالرئيس التنفيذي لمأمون، بدعم من الوظائف الداخلية التالية:
- ١٨.٢ يحتفظ مجلس إدارة مأمون بالصلاحيّة العليا على هذه السياسة والبرنامج.

١٩. العلاقة مع الجهة المعتمدة

- ١٩.١ الجهة المعتمدة مستقلة عن مأمون. ومهمتها اعتماد امتثال مأمون للمبادئ الشرعية المبيّنة في هذه السياسة. وهي لا تُدير عمليات مأمون، ولا تختار المستفيدين، ولا تحتفظ بأموال البرنامج.
- ١٩.٢ على مأمون تزويد الجهة المعتمدة بإمكانية اطلاق كاملة وفورية على جميع الوثائق اللازمة بصورة معقولة لأداء مهمة اعتمادها.
- ١٩.٣ تُحال أي مسألة شرعية تنشأ في تشغيل المجمع أو البرنامج ولا تتناولها هذه السياسة إلى الجهة المعتمدة لأخذ رأيها قبل اتخاذ أي إجراء.

٢٠. تعارض المصالح

- ٢٠.١ لا يجوز لأي مسؤول أو مدير أو موظف أو مساهم أو طرف ذي صلة بمأمون أن يكون مؤهلاً للقبول في بيت المأمون كطالب.
- ٢٠.٢ لا يجوز لأي مسؤول أو مدير أو موظف أو مساهم أو طرف ذي صلة بمأمون أن يشغل أي منصب ذي منفعة مالية لدى المؤسسة المستفيدة، أو أن تكون له أي علاقة تجارية معها.
- ٢٠.٣ لا يجوز لأي مسؤول أو مدير أو موظف أو مساهم أو طرف ذي صلة بمأمون أن يحصل على أي منفعة مباشرة أو غير مباشرة من المجمع أو إدارته أو صرفه.
- ٢٠.٤ عملاً بالقرار الشرعي المعتمد لإحكام للاستشارات، على مأمون ضمان عدم وجود أي علاقة مباشرة أو غير مباشرة بين المستفيد النهائي من المجمع وأي مستثمر مسجّل على منصة مأمون. وتشمل «العلاقة» لهذا الغرض، على سبيل المثال لا الحصر:

علاقة القرابة بين الطالب والمستثمر؛ أو الملكية أو السيطرة أو الحوكمة أو العلاقة التجارية الجوهرية بين المستثمر والمؤسسة المستفيدة؛ أو أي صلة أخرى من شأنها الإخلال بمبدأ صدقة السر أو إيجاد مظهر يوحي بعودة أموال المجمع للإفادة المباشرة أو غير المباشرة للمستثمرين.

٢٠٥ يُعدّ التحقق من الشروط الواردة في البنود ٢٠.١ إلى ٢٠.٤ شرطاً مسبقاً لكل عملية صرف، ويجب توثيقه في مذكرة اعتماد الصرف المقدّمة إلى الهيئة الشرعية بموجب البند ١٤.٣.

الجزء الثامن — المراجعة والتعديل

٢١. المراجعة الدورية

٢١.١ تُرَاجَع هذه السياسة سنويًا كحدّ أدنى، عقب إغلاق كل دورة مباشرة، من قبل الرئيس التنفيذي بالتشاور مع وظيفة الالتزام والجهة المعتمدة.

٢١.٢ تُرَاجَع هذه السياسة أيضًا في حال حدوث أي تغيير جوهري في معايير أيوفي الشرعية ذات الصلة بالغرامة التأخيرية، أو أي تغيير جوهري في شروط ترخيص مأمون، أو أي مسألة تثيرها الجهة المعتمدة وتستوجب إعادة النظر.

٢٢. التعديل

٢٢.١ يقترح الرئيس التنفيذي تعديلات هذه السياسة، وتراجعها وظيفة الالتزام والجهة المعتمدة، ويعتمدها مجلس إدارة مأمون.

٢٢.٢ تخضع التعديلات الجوهرية لإعادة الاعتماد من قبل الجهة المعتمدة قبل سريانها.

٢٢.٣ لا يكون لأي تعديل أثر رجعي على الدورات المكتملة بالفعل.

الخاتمة

هذه السياسة هي الوثيقة التأسيسية لحوكمة برنامج بيت المأمون. وقد صدرت انطلاقاً من روح التعامل مع التزام تنظيمي وديني بوصفه فرصة لبناء مؤسسة راسخة، لا كمسألة إدارية روتينية يُكتفى بأدائها بالحد الأدنى من الجهد.

تظل هذه السياسة سارية طوال عمر البرنامج، رهناً بأحكام المراجعة والتعديل المبينة فيها. وتُضيف كل دورة سنوية إلى مضمونها من خلال الاعتماد وإعداد التقارير والسجل المتراكم لتقدّم الطلبة الذين يدعمهم بيت المأمون.

صدرت عن مأمون. اعتمدها الهيئة الشرعية لدى إحكام للاستشارات. مايو/يونيو ٢٠٢٦، مسقط. الإصدار ٢٠٠ من الوثيقة – بعد الاعتماد، متوافقة مع القرار الشرعي لإحكام.